

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بالكنيسة الخمسينية الكائنة
بشارع ٦ أكتوبر المتفرع من شارع شجرة الدر بمدينة ناصر مركز ناصر بمحافظة بنى سويف ،
وذلك طبقاً للرسم المرفق

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك
